

## 126056 - رد تفصيلي على أدلة من أجاز التعامل بالربا مع الكفار في ديارهم

### السؤال

أنا مقيم في إحدى الدول الإسكندنافية، وقد انتشرت بين المسلمين فتنة الربا، أو داء الربا – بتعبير أصح –، وذلك من خلال فتوى اعتمد عليها هؤلاء، أخذوها من دار إفتاء رسمية في إحدى الدول العربية، بدعوى أن المعاملات المالية الفاسدة مع الكافر المحارب جائزة، وينسبون ذلك لأبي حنيفة رحمه الله، وتلميذه محمد بن الحسن. وقد أرسلت لكم رابط تلك الفتوى، فنرجو الرد المفصل، لكي تكون فتواكم تبياناً للحق.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الربا من كبائر الذنوب، وقد توعّد الله المرابين بمحق أموالهم في الدنيا، والعذاب الشديد في البرزخ ويوم القيمة.

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )275( يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيدُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثَيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِنُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) البقرة / 275 . 279

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أكل الربا من الذنوب التي يعذب بها صاحبها في القبر عذاباً شديداً. وانظر جواب السؤال رقم (8829).

ولعل ما يحصل الان - شهر شوال 1429هـ - من انهيار اقتصادي عالمي هو نتيجة حتمية لانتشار الربا والمجاهرة به ، وهو صورة من صور "المحق" الذي توعّد الله به المرابين ، ( ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ) طه / 127 .

وإننا لنعجب أشد العجب ، من هؤلاء المفتين الذين راحوا يتحايلون على تحريم الربا ، أو يبحثون عن أقوال ضعيفة يفتون بها الناس ، فيحلون لهم الحرام ، ويمهدون لهم الطريق لارتكاب تلك الكبيرة التي هي من موبقات الذنوب ، بدلاً من نهيهم عنها ، وترهيبهم منها ، وإرشادهم إلى طيب المأكل والملبس والمسكن ، وتحذيرهم من أكل الحرام ( فكل جسد نبت من حرام فالنار أولى به ) .

وعقوبة المحتايل على المحرمات في الشرع معلومة ، فقد مسخ الله أصحاب السبт قرداً جزاءً لهم على تحايلهم على ما حرم الله .

واجتهادات العلماء رحمهم الله مع تعظيمنا وحبنا لهم - معلوم أنها ليست شرعاً ، وإنما هي اجتهادات منهم رحمهم الله للوصول إلى الصواب ، فمنها ما يكون قد وافق الصواب ، ومنها ما يكون خطأ ، والمخطئ منهم له أجر على اجتهاده ومحاولة الوصول إلى الحق ، والمصيبة فيهم له أجران ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) .

وليس لنا أن نتبعهم فيما أخطأوا فيه ، بل الواجب على كل مسلم اتباع الكتاب والسنّة ، قال الله تعالى : (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... ) الزمر / 55 .

وقال الله تعالى عن أهل الكتاب : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) وقد كانوا يحلون لهم الحرام ، ويحرمون عليهم الحلال فيتبعونهم في ذلك ، وهو ما يفعله بعض المفتين اليوم - للأسف الشديد - .

ثانياً :

مع تحريم الربا الصريح في كتاب الله تعالى ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أننا نجد من يأتي ويبين هذا الربا الصريح بدعوى عدم شمول الربا لصورته ، ويتحايل على ذلك بتغيير اسم الربا ، فبدلاً من تسميتها "فوائد ربوية" يسمونها "عائد استثماري" ، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن قوم يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، وجعل ذلك من أسباب خسف الأرض بهم ، ومسخهم قردة وخنازير ، ففعّل هؤلاء بالربا ، كما فعل أولئك بالخمر ، والربا أعظم تحريماً من شرب الخمر ، وأشد إنماً .

وقد يبيح بعضهم الربا بدعوى أن هذه فتوى أبي حنيفة رحمة الله ! وهو بالإضافة إلى الافتداء على الشرع بإباحة هذه الصورة : فهو افتداء على أبي حنيفة فإنه لم يقل ما نسبة إليه هؤلاء .

ولبيان ذلك باختصار نقول : إن من أفتى بتلك الفتيا خالف ما قاله أبو حنيفة من جهتين :

الأولى : أن هؤلاء المفتين لا يعدون دول الغرب " ديار حرب " - بل ولا يسمونها " ديار كفر " ! - ، وفتيا أبي حنيفة إنما هي في دار الحرب .

والعلماء يفرقون بين " دار الحرب " و " دار الكفر " فدار الكفر هي الدار التي يسيطر عليها الكفار ويحكمونها بقوانينهم وأنظمتهم ، ودار الحرب هي دار الكفر التي ليست بينها وبين المسلمين عهد أو صلح أو أمان ، فقد تكون الدار " دار كفر " ولكنها ليست " دار حرب " لأن بينما - نحن المسلمين - وبينها معايدة أو صلحًا على ترك القتال مدة معلومة .

فالذي يريد أن يستدل بكلام أبي حنيفة يلزمه أولاً أن يصف تلك البلاد بأنها " دار حرب " فإن امتنع من ذلك ، فليس له الاستدلال بكلام أبي حنيفة على ما يخالف ما قاله أبو حنيفة .

والثانية : أن أبي حنيفة يفتني بجواز أن يأخذ المسلم الربا من أهل تلك الديار ! لأن يدفع المسلمون لهم الربا ! وما ذاك إلا لأن أموالهم حلال للمسلمين باعتبارهم دار حرب ، فالاستيلاء عليها بهذه الصورة عنده جائز .

فانظر أيها المسلم ، وقارن ، بين ما أفتاه ذلك الإمام - مع مخالفتنا له - وبين ما يفتني به هؤلاء لترى الفرق الشاسع بينهما ، في الصورة ، والحكم .

فالشروط عند أبي حنيفة ومن وافقه من الحنفية لجواز التعامل بالربا :

1. أن يكون العقد في أرضهم .

2. أن تكون دارهم "دار حرب" .

3. أن يكون المسلم هو الآخذ للربا لا المعطي .

وانظر : "المبسط" (14 / 56) .

والصحيح - وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء ، ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد - : أن الربا محظى بين مسلم ومسلم ، وبين مسلم وكافر في ديار الإسلام ، أو ديار الكفر ، أو ديار الحرب .

قال ابن قدامة المقدسي رحمة الله :

"ويحرم الربا في دار الحرب ، كتحريمها في دار الإسلام ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحاق .

لقول الله تعالى : ( وحرّم الربا ) البقرة/ 275 ، قوله : ( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ) البقرة/ 275 ، وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ) البقرة/ 278 ، وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل ، قوله : ( من زاد أو ازداد فقد أربى ) عام ، وكذلك سائر الأحاديث ؛ ولأن ما كان محظى في دار الإسلام : كان محظى في دار الحرب ، كالربا بين المسلمين " انتهى باختصار .

"المغني" (4 / 47) .

وقال أيضاً :

"من دخل إلى أرض العدو بأمان : لم يخنهم في مالهم ، ولم يعاملهم بالربا " انتهى .

وقال أيضاً :

"أما تحريم الربا في دار الحرب : فقد ذكرناه في الربا ، مع أن قول الله تعالى : ( وحرّم الربا ) ، وسائل الآيات ، والأخبار الدالة على تحريم الربا : عامة ، تتناول الربا في كل مكان ، وزمان " انتهى .

"المغني" (9 / 237) .

وقال النووي رحمه الله :

"الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ، ودليلنا : عموم الأدلة المحرمة للربا ، فلأن كل ما كان حراماً في دار الإسلام : كان حراماً في دار الشرك ، كسائر الفواحش والمعاصي ; ولأنه عقد فاسد فلا يستباح به المعقود عليه كالنکاح " انتهى .

ثالثاً :

استدل الحنفية قديماً - ومن قلدهم حديثاً - بأدلة ضعيفة من حيث السند ، وضعيفة من حيث الاستدلال .

فمن أدلةهم التي استدلوا بها :

1. ما روى مكحول عن رسول الله عليه وسلم أنه قال : ( لا ربا بين مسلم وحربى في دار الحرب ) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الحديث مرسل لأن "مكحول" من التابعين ، والمرسل من أقسام الضعيف ، وقد ضعفه الإمام الشافعي ، وابن حجر ، والنوي ، وآخرون .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" وما احتاج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ، فلا حجة فيه " انتهى .

"الأم" ( 7 / 358 ) .

وقال النووي رحمه الله :

" والجواب عن حديث مكحول : أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه ، ولو صح لتأولناه على أن معناه : " لا يباح الربا في دار الحرب " ؛ جمعاً بين الأدلة " انتهى .

"المجموع" ( 9 / 488 ) .

وقال ابن حجر رحمه الله :

لم أجده .

"الدرية في تخریج أحادیث الہدایۃ" ( 2 / 158 ) .

2. استدلوا بحديثبني قينقاع ، قالوا : فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أجل لهم قالوا : إن لنا ديوناً لم تحل بعد ، فقال : ( تَعَجَّلُوا أو ضَعُوا ) ، ولما أجل بنى النضير قالوا : إن لنا ديوناً على الناس ، فقال : ( ضعوا أو تعجلوا ) .

وَبَيْنَ السُّرْخَسِيِّ وَجْهُ الدَّلَلَةِ فَقَالَ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ - الرِّبَا الْمُتَمَثَّلُ فِي قَوْلِهِ: "ضَعُوا أَوْ تَعَجَّلُوا" - لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلٍ فَوْضَعُ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَعْجَلَ بِعُضُّهُ: لَمْ يَجُزْ، كَرِهُ ذَلِكَ عُمُرٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتُ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ جَوْزَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَهُذَا أَجْلَاهُمْ، فَعْرَفْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْلِمِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ" اَنْتَهَى .

وَأَجَبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفَ، لَا يَصْحُ .

أَمَّا حَدِيثُ بْنِي قَيْنَاقَعَ: فَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي مَغَازِيهِ، وَحَدِيثُ بْنِي النَّضِيرِ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكَ" (٢ / ٦١) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي "الْسَّنْنَ" (٣ / ٤٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسَّنْنَ" (٦ / ٢٨)، وَفِيهِ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ الْمَكِّيُّ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَلَذِكَ لَمَّا قَالَ الْحَاكِمُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ: صَحَّ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: الزَّنْجِيُّ ضَعِيفُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ لَيْسَ بِثَقِيقٍ . وَقَالَ الْدَّارِقَطْنِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَهَا الْحَدِيثَ: فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّءُ الْحَفْظِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ حَسَنَ أَبْنَ الْقِيمِ هَذَا الْحَدِيثَ . كَمَا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْذَّمَةِ ١/٣٩٦ .

ثُمَّ هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ عَنِ الْفَقَهَاءِ بِمَسَأَلَةِ "ضَعُّ وَتَعْجُلٌ" . وَهِيَ أَنَّ يَكُونَ لِشَخْصٍ دِينٌ مُؤْجَلٌ عَلَى شَخْصٍ آخَرٍ فِي تَفَقَّدِهِ عَلَى تَعْجِيلِ الدِّيَنِ مُقَابِلًا لِإِسْقَاطِ بَعْضِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي جَوَازِهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَسْتُرُ مِنَ الرِّبَا فِي شَيْءٍ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ احْتِاجَاجُ الْأَحْنَافِ بِهَا عَلَى جَوَازِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ غَيْرِ صَحِيحٍ، بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ كَذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ .

وَعَلَى رَأْسِ الْمُجِيزِينَ لَهَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَيَّدَهُ بِجَوَازِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةُ وَتَلَمِيذهُ أَبْنُ الْقِيمِ، وَأَفْتَى بِجَوَازِهَا عُلَمَاءُ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وَالشِّيخُ الْعَثِيمِيُّ، وَصُدِرَ بِذَلِكَ قَرْارٌ مِنْ "مَجْمُوعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ" وَجَازَهَا أَبْنُ عَابِدِيْنَ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَحْنَافِ .

وَانْظُرْ حَاشِيَةَ أَبْنِ عَابِدِيْنَ (٥/١٦٠) .

قَالَ أَبْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ :

"إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ مُؤْجَلٌ، وَأَرَادَ رَبُّ الدِّيَنِ السَّفَرَ، وَخَافَ أَنْ يَتْهُوَ مَالَهُ - أَيْ: يَذْهَبُ وَيَضِيعُ -، أَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْكُنُهُ الْمَطَالِبَةَ قَبْلَ الْحَلُولِ، فَأَرَادَ أَنْ يَضْعُ عنِ الْغَرِيمِ الْبَعْضَ، وَيَعْجَلَ لَهُ بِالْبَاقِيَّهِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ، وَالخَلْفُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ :

فَجَازَهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَحَرَمَهَا أَبْنُ عَمْرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَایَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ: الْمَنْعُ، وَهِيَ اخْتِيَارُ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ .

وَالثَّانِيَةُ: الْجَوَازُ، حَكَاهَا أَبْنُ أَبِي مُوسَى، وَهِيَ اخْتِيَارُ شِيخِنَا - أَيْ: أَبْنُ تَيْمَيَّةِ - .

وَحَكَى أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْإِسْتَذْكَارِ" ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا، وَأَصْحَابُهُ لَا يَكَادُونَ يَعْرَفُونَ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَا يَحْكُونَهُ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا جَرِيَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، بَلْ لَوْ عَجَلَ لَهُ بَعْضُ دِينِهِ - وَذَلِكَ جَائِزٌ - فَأَبْرَأَهُ مِنَ الْبَاقِيِّ حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ

شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ، ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم : صح عنده ؛ لأن الشرط المؤثر في مذهبه : هو الشرط المقارن ، لا السابق ، وقد صرّح بذلك بعض أصحابه ، والباقيون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط : جاز ، ومرادهم : الشرط المقارن .

وأما مالك : فإنه لا يجوزه مع الشرط ، ولا بدونه ؛ سداً للذرية ، وأما أحمد : فيجوزه في دين الكتابة ، وفي غيره عنه روایتان ... .

وهذا ضد الربا ؛ فإن ذلك [ يعني : الربا ] يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار مفض بالغريم ، ومسئلتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعلمه ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، وهذا ضد الربا ، صورة ، ومعنى " انتهى .

" إغاثة اللھفان " ( 13 / 11 ) .

وانظر قول اللجنة الدائمة ، ومجمع الفقه الإسلامي في جواب السؤال رقم : ( 13945 ) .

3. وما استدلوا به : ما وقع عند مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم رکانة حين كان بمكة ، فصرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة بثلث غنمته ، ولو كان مكروراً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال رکانة : ما وضع أحد جنبي إلى الأرض ، وما أنت الذي تصرعني ، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغنم عليه .

يقول السرخيسي : " وإنما رد الغنم عليه تَطْوِلاً منه عليه ، وكثيراً ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا " .

وهم يريدون بهذا : الاستدلال على جواز معاملة الكفار بالعقود الفاسدة المحرمة شرعاً ، لأن الرهان ( وهو الميسر ) محرم في شرعاً تحريراً أكيداً .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لرکانة تحمل على أحد وجهين :

الأول : أن هذا من الأحكام المنسوخة ، لأنها كان في مكة قبل تحرير الميسر في المدينة ، وهذا هو قول جمهور العلماء .

ب. الثاني : أن هذا من الأفعال الجائزة إلى يوم القيمة ، وهو داخل في الرهان المباح ، لأن المقصود منه نصرة الإسلام ، وكل ما كان كذلك فهو مباح عند جماعة من العلماء ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم رحمهما الله ، وبهذا يرد أيضاً على استدلالهم بمراده الصديق للمشركين في مكة - كما سيأتي إن شاء الله - وهذا الرهان يلحق حكمه بالحديث الوارد في السنن ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفْ أَوْ حَافِرٍ ) . رواه أبو داود ( 2574 ) والترمذى ( 1700 ) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

السبق : العوض ، والجائزة ، يبذلان للسابق .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وإذا ثبت هذا : فهو دليل على المراهنة من الجانبيين بلا محل ، وهو نظير مراهنة الصديق ؛ فإن كل واحدة منهم مراهنة على ما فيه ظهور الدين ، فإن ركانة هذا كان من أشد الناس ، ولم يعلم أن أحداً صرעהه ، فلما صرעהه النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله ، ولهذا قال : ( والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض ) ، فكان لا يُغلب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بمصارعته إظهار آيات نبوته وما أيدته الله به من القوة والفضل ، وكانت المشارطة على ذلك كالمشارطة في قصة الصديق ، لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم ، وهذه في الظهور بالقوة ، والقدرة ، والدين إنما يقوم بهذين الأمرين : العلم ، والقدرة ، فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي ، والركوب ؛ لما فيهما من العون على إظهار الدين وتأييده ، فهي مراهنة على حق ، وأكل المال بها أكل له بالحق ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لـما كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره : رد عليه المال ، ولم يأخذ منه شيئاً ، فأسلم الرجل ، وهذه المراهنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه هي من الجهاد الذي يظهر الله به دينه ، ويعزه به ، فهي من معنى الثلاثة المستثناء في حديث أبي هريرة ، ولكن تلك الثلاثة جنسها يعد للجهاد ، بخلاف جنس الصراع ؛ فإنه لم يعد للجهاد ، وإنما يصير مشابها للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلائه ، كصراع النبي ركانة ، وهذا كما أن الثلاثة المستثناء إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس : كانت مذمومة ، فالصراع ، والسباق بالأقدام ، ونحوهما : إذا قصد به نصر الإسلام : كان طاعة ، وكان أخذ السبق به حينئذ أخذًا بالحق ، لا بالباطل ، والأصل في المال أن لا يؤكل إلا بالحق ، لا يؤكل بباطل ، وهو ما لا منفعة فيه ... .

فهذا الأثر يدل على جواز المراهنة من الجانبيين بدون محل ، في عمل يتضمن نصرة الحق ، وإظهار أعلامه ، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامة عليه " انتهى باختصار .

" الفروسيّة " ( 203 - 205 ).

فيتبين بهذا عدم صلاحية ما استدلو به من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لرkanة في مكة على جواز العقود الفاسدة مع الكفار في دار الحرب ، فهو على قول الجمهور منسوخ بتحريم الميسر على اعتبار أن الرهان من جهتين من أنواع الميسر ، أو على القول الآخر - وهو الأرجح - : أن الفعل جائز ، وأن له حكم ما ذكر في حديث أبي هريرة من جواز الرهان على سباق الخيل ، والإبل ، والرمادية بالسهم ، وما يشبه هذه مما يستعان بها على نصرة الإسلام .

4. وما استدلو به قوله : وما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهم وغیره ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : ( أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيِّ، وَرِبَّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ رِبَّا أَصْعُهُ رِبَّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث : " أن العباس رضي الله تعالى عنه بعدما أسلم بعد أن جاءه به أسيراً في غزوة بدر استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه ، فأذن له ، فكان يُزجي بمكة إلى زمن الفتح ، وكان فعله لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم ينفعه عنه دل أن ذلك جائز ، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض ، حتى جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام ؛ ولذا وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا عند الفتح " .

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال من عدة وجوه :

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( وأول ريا أضعه ريا العباس بن عبد المطلب ) : إنما كان في حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة ، ولم يكن في فتح مكة .

فلا يصح الاستدلال به على أن العباس كان يتعامل مع أهل مكة بالربا لأنها دار حرب ، لأن مكة صارت دار إسلام من حين الفتح ، وكان الفتح قبل ورود هذا الحديث بأكثر من سنتين .

2. ليس عندنا دليل قطعي يفيد أن العباس رضي الله عنه كان يعلم تحريم الربا ، وأنه استمر على التعامل به بعد علمه بالتحريم .

ثم إضافة الربا إلى الجاهلية في الحديث (ألا إن ربا الجاهلية موضوع) قد يفيد أن هذا الربا كان قبل إسلام العباس ، لأن الجاهلية هي ما قبل الإسلام ، وعلى هذا : فالمراد من الحديث أن العباس كان يتعامل بالربا قبل إسلامه ، وكان له فوائد ربوية عند المقترضين ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذها ، (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وأخبر أن هذا الربا موضوع .

قال النووي رحمه الله :

"والجواب : أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكتفي حمل اللفظ عليه ، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ، ولو سُلِّمَ استمراه عليه ; لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ " انتهى .

. ( 488 / 10 ) "المجموع" .

5. وما استدلوا به قولهم : " ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى : ( الم . غلت الروم ... ) الآية " فقالت قريش له : ترون أن الروم تغلب ؟! قال : نعم ، فقالوا : هل لك أن تُحاطِرنا ؟ فقال : نعم ، فخاطرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( اذهب إليهم فزد في الخطر ) ، ففعل ، وغلت الروم فارساً ، فأخذ أبو بكر خَطَرَه ؛ فأجراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة ، وكانت مكة دار شرك . ولا يخفى أن مكة هنا أيضا لم تكن دار حرب ؛ حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلاً " .

ويجابت عن هذا بمثل ما أجيئت عن قصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لر堪ة، فجمهور العلماء، يرون أن هذا منسوخ، فكان هذا قبل نزول تحريم الميسر، ويرى بعض العلماء جواز هذا الرهان وأنه ليس منسوخاً، لأن المقصود منه نصرة الإسلام. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم رحمه الله :

"وقد اختلف أهل العلم في أحكام هذا الحديث ونسخه على قولين:

فادعو طائفة نسخة ينهر عن الغرر، والقمار، قالوا: ففي الحديث دلالة على ذلك وهو قوله: (وذلك قبل تحريم الرهان).

( وإلى هذا القول ذهب أصحاب مالك ، والشافعی ، وأحمد ) .

وادعت طائفة أنه محكم غير منسوخ ، وأنه ليس مع مدعى نسخه حجة يتعين المصير إليها ، قالوا : والرهان لم يحرّم جملة ؛ وإنما الرهان المحرم : الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين ، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام ، وأدلة ، وبراهينه - كما قد راهن عليه الصديق - : فهو من أحق الحق ، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال ، وسباق الخيل ، والإبل . وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية " انتهى باختصار .

" الفروسيّة " ( ص 96 - 98 ) .

وقال رحمة الله :

" قوله : ( وذلك قبل تحريم الرهان ) : من كلام بعض الرواة ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى .

" الفروسيّة " ( ص 95 ) .

6. وما قالوه في إباحة العقود الفاسدة - ومنه الربا - في ديار الحرب : " ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر ؛ لحرمة الغدر ؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالغنية " .

ويحتج عن هذا : بأن قولهم : **{ولأن مالهم مباح}** . هذا غير صحيح ، لأن كلامنا على المسلم الذي دخل ديارهم وأقام بينهم بأمان منهم [ مثل التأشيرة ] فيجب أن يكونوا لهم أيضاً في أمان منه ، فلا يجوز له الاعتداء عليهم ، ولا على أموالهم ، وبالتالي : فأموالهم غير مباحة له .

قال الإمام الشافعي رحمة الله : " إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان ، فالعدو منهم آمنون إلى أن يغادروهم ، أو يبلغوا مدة أمانهم ، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم " انتهى من "الأم" ( 4/263 ) .

وقال أيضاً ( 4/284 ) :

" ولو دخل رجل دار الحرب بأمان ... [ ف ] قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قليلاً أو كثيراً ، لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله ، ولأنه لا يحل له من أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة ، لأن المال ممنوع بوجوهه : أولاً : إسلام صاحبه . والثالث : مال من له ذمة . والثالث : مال من له أمان إلى مدة " انتهى .

وقال النووي رحمة الله :

" وأما استباحة أموالهم إذا دخل إليهم بأمان : فممنوعة ، فكذا بعقد فاسد ، ولو فرض ارتفاع الأمان : لم يصح الاستدلال ؛ لأن الحريي إذا دخل دار الإسلام يستباح ماله بغير عقد ، ولا يستباح بعقد فاسد ، ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح بعقد فاسد ، كالفروج تستباح بالسببي ، ولا تستباح بالعقد الفاسد " .

"المجموع" (487، 488 / 10).

ومما سبق يتبيّن أنّه ليس مع من أجاز العقود الفاسدة - ومنها : الربا - مع الكفار في دار الحرب دليل صحيح ، والنصوص الواردة في تحريم الربا عامة ، لا ينبغي لأحدٍ أن يستثنى من التحريم مكاناً ، ولا زماناً ، ولا أفراداً .

ونسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً .

والله أعلم